



الرقم: 1441/ل إ
التاريخ: 2017/11/7

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/2171/ص تاريخ 25/10/2017 ، وعلى مذاكرتها في جلساتها المنعقدة بتاريخ 6/11/2017، تقرر ما يلي :

مادة 1 – تعتبر جميع تعهادات إعادة قطع التصدير المؤقت غير المسموح بتصدير بضائعها تصديراً نهائياً المسددة بتأخير أو التي سيتم تسديدها بتأخير وذلك بإعادة ذات البضاعة المصدرة إلى القطر حتى تاريخ 31/12/2017 ، معفاة من كافة الغرامات والجزاءات المترتبة على التأخير في التسديد، ويعفى المصرف منظم التعهد من غرامة التأخير في تحويل مبلغ التأمين العائد للتعهد المسدد بتأخير.

مادة 2 – تبقى تعهادات إعادة قطع التصدير المؤقت غير المسموح بتصدير بضائعها تصديراً نهائياً التي لم يتم تسديدها بإعادة البضاعة العائد لها إلى القطر بعد تاريخ 31/12/2017 خاضعة للأحكام الخاصة بها ولا تعتبر خاضعة لأحكام القرار رقم 679/ل. تاريخ 10/5/2016 وتعديلاته.

مادة 3 – تحال التعهادات غير المسددة بعد تاريخ 31/12/2017 للملاحقة القضائية أصولاً.

مادة 4 – تكليف مديرية العلاقات الخارجية اتخاذ الإجراءات الازمة بإعداد التعميم اللازم لإبلاغ المعنيين عن طريق وسائل الإعلام .

مادة 5 – يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور دريد درغام

ل.ش